مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (10) /العدد (01)، جوان 2023، ص.ص:35-53

أهمية التمويل غير الربحي من خلال الزكاة لتحقيق التنمية المستدامة

The importance of non-profit financing by al-zakat to achieve sustainable development

عثامنية رؤوف*[1]

[1]جامعة البليدة 2، الجزائر، r.athamnia@univ-blida2.dz

تاريخ الاستلام:2022/10/22 تاريخ القبول:2023/01/25 تاريخ النشر:2023/06/10

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من التمويل غير الربحي والتنمية المستدامة، و كذا إبراز الدور الفعال الذي تلعبه الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، فهي تعتبر موردا تمويليا إضافة لكونها عبادة، ومن هنا يأتي دورها المزدوج كعبادة وأداة تنموية يقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجا لما تعانيه المجتمعات من اختلالات ، بالإضافة إلى أن الزكاة لها دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة لما لها من تأثير على التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، فهي تمنع تركز الثروة و تمنع الاكتناز و تساهم في تخصيص الموارد و توجيهها إلى المشاريع الاستثمارية التي من شأنها أن تساهم في تحقيق التنمية في الحاضر و المستقبل.

الكلمات المفتاحية : تنمية مستدامة، تمويل ، تمويل غير ربحي، تنمية، زكاة.

ترميز JEL : Q01 ، G32 ، O1

Abstract:

This research paper aims to clarify the concepts related to both non-profit financing and sustainable development, as well as to highlight the effective role of Zakat in achieving sustainable development , it is considered as a financial resource in addition of being a form of worshipness, hence its dual role as worship and development tool which provides Islamic economy as A remedy for the imbalances that societies suffer from, in addition to that, zakat has an important role in achieving sustainable development because of its impact on development in its economic and social dimensions in contemporary Islamic societies, Zakat prevents the concentration of wealth and hoarding and contributes to the allocation of resources and directing them to investment projects that would contribute to achieving development in the present and the future. .

Keywords: sustainable development, finance, non-profit financing, development, zakat.

JEL Classification Codes : Q01, G32, O1

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

لقد أصبح من الضرورة الملحة إبراز طبيعة الدولة ودورها الاقتصادي في المنهج التنموي البديل، والتأكيد على بعض مؤسساتها التي ترتبط بالخصوصية الحضارية لمجتمعاتنا، والتي تستمد حركتيها وفعاليتها في مختلف مجالاته الاقتصادية والاجتماعية والبيئية باستغلالها لأهم مورد مالي التي تنفرد به عن غيرها من البلدان وهو الزكاة، التي أعطيت لها أهمية كبيرة في سد احتياجات التمويل في إطار الأزمة المالية العالمية وعدم تمكن المؤسسات المالية والمصرفية من تقديم التمويل اللازم من جهة، و تراجع الأفراد عن الاقتراض من المؤسسات المالية من جهة ثانية ، وهو ما مكّن لهذا المورد من أداء دور هام وأساسي كمصدر للتمويل، يمكن أن يساهم في تمويل مشاريع التنمية، خاصة منها المشاريع الفردية ، مما يسمح بتوفير العديد من الخدمات والمنافع العامة والخاصة وعلى نطاق واسع.

إن الأولوية في بناء الاقتصاد الإسلامي تعود للنشاط غير الربحي، بحيث تعمل المؤسسات غير الربحية على بناء البيئة الملائمة لقيام النشاط الربحي دون خلل أو اضطراب يؤثر على الأداء الاقتصادي ، لذلك قدمت له الشريعة الإسلامية الحوافز المختلفة بتشجيعها للصدقات من خلال الزكاة ، لما لها من أهمية اقتصادية و اجتماعية بالغة، فهي تعتبر أحد أهم أدوات المالية الإسلامية التي أثبتت فعاليتها في تحقيق التنمية المستدامة، فهي ركن من أركان الإسلام وشعيرة من أعظم الشعائر، وطهرة وتزكية للنفس، وعبادة مالية، و وظيفة اقتصادية و استثمار تنموي، كما أنها ضرورة اجتماعية و اقتصادية تحقق التكافل المادي في المجتمع بدفع السؤال عن الفقير و تنظم المجتمع ماديا و معنويا ، من خلال دورها في توفير الموارد التمويلية اللازمة لتنمية الإمكانيات المادية و البشرية المتاحة. وعلى ضوء مما تقدم، فإن الإشكالية التي نسعى لمعالجتها تتحدد حول السؤال الموالي: **ما هي فعالية الزكاة التي يمكن أن تؤديها في تمويل الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة؟**

و قد تم صياغة الفرضيات التالية للدراسة:

الفرضية الأولى: يساهم التمويل غير الربحي في التأثير على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية محققا التنمية.

الفرضية الثانية: تلعب الزكاة دورا فعالا في تحقيق التنمية المستدامة حيث تعتبر كمورد تمويلي للمشاريع الاقتصادية والاجتماعية.

الفرضية الثالثة: التوزيع العادل للزكاة يساعد في بناء نظام اقتصادي متكامل.

كما توجد دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع من بينها:

دراسة (سامية فلياشي، 2015) البحث مقدم لنيل شهادة دكتور اه في العلوم تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، بعنوان: الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة – دراسة حالة كل من صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الأردني–، حيث هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة وكيف يمكن لهذه الفريضة ان تساهم في توجيه أن الأموال الفائضة عنها للاستثمار والتنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى تقييم تجارب مؤسسات الزكاة في بعض الدول العربية وهي الجزائر والأردن . وقد خلص البحث الدراسة لنتيجتين الأولى أن صندوق الزكاة الأردني دوره الاقتصادي ضعيف جدا وهذا راجع لتدني مستوى التحصيل الفعلي للإيرادات

وبالتالي تدني مستوى الإنفاق، أما الثانية هو أن صندوق الزكاة الجزائري لم تكن له إسهامات كبيرة في مجال معالجة الفقر والبطالة نظرا لحداثة تجربة هذا الصندوق.

دراسة (بومدين بوكليخة ، 2013) البحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص التحليل المؤسساتي و التنمية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، بعنوان: الاطار المؤسساتي للزكاة و دورها في تنمية الاقتصاد الجزائري – دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان–، حيث هدفت الدراسة الى إظهار أن الزكاة هي أهم موارد النظام المالي الإسلامي و معرفة الأثار الاقتصادية لها والتعرف على المؤسسات التي تقوم بجمعها وتوزيعها بمبد أ الالزام مثل السودان وماليزيا والنتائج المحققة من هذه المؤسسات، والإضافة التي يمكن أن تقدمها لصندوق الزكاة الجزائري والتعرف على عمل صندوق الزكاة الجزائري والدور الذي يمكن أن يلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية ، و قد خلص البحث لأهم نتيجة وهي أن حصيلة الزكاة في الجزائر ضعيفة ولا تعبر عن النتائج المرجوة في ظل الثروة الموجودة في البلاد هذا ما ادى الى ضعف القروض الحسنة الموجه للاستثمارات وهذا راجع لعدم الزامية الزكاة لصناديق الزكاة في الجزائر عكس الدول الإسلامية الاخرى التي جعلت الزكاة الزامية وليس تطوعية مما جعلها تكون لها دور فعال في المجتمع .

2. تعريف الزكاة، فعاليتها والطرق الاستثمارية الممولة بها

تعدّ الزكاة وسيلة اقتصادية جد هامة وضرورية في إطار الاقتصاد الإسلامي، وكذا إحدى أدواته المالية التي تساهم في البناء الاقتصادي والاجتماعي للعالم الإسلامي، من خلال الأداء التي أصبحت تؤديه في تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء الاجتماعي، وتمويلها لمجموعة واسعة من المشروعات الإنتاجية التي تتناسب وإمكانية الفقراء والمحتاجين وحرفتهم.

1.2. تعريف الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام فرضها الله عزّ وجلّ حقا يقتطع من مال الغني، وهي واجبة على كل من قدر عليها كوجوب الصلاة، ولقد قرنها الله تعالي في آيات كثيرة في القرآن الكريم بالصلاة، قال تعالى: " **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** " (البقرة:43) ، **فالتعريف اللغوي** للزكاة تعني به النماء و البركة و الطهارة و المدح ، هي **نماء** و **بركة** سميت بهذا الإسم كون أن المال ينمو ببركة إخراجها و دعاء أخذها القدر المزكى يزكو عنه الله و ينمو (إسماعيل ، 2003، صفحة 5) لقوله تعالى " **يمحق الله الربا و يربي الصدقات و الله لا يحب كل كفار آثيم**" (البقرة : 276) ، و هي **طهارة** لأنها تعد طهرة من رذيلة الشح و البخل و طهرة من الذنوب و المعاصي لقوله تعالى " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها** " (التوبة:103) ، و هي **مدح** إذ نقول زكى الرجل نفسه أي وصفها فمدحها و أثنى عليها لقوله تعالى " **فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن إتقى** " (النجم : 32).

أما **التعريف الشرعي** للزكاة فقد تعددت مفاهيمها وهذا باختلاف المذاهب غير أنها لم تختلف في المعنى، فقد تمحورت حول مفهوم واحد مفاده أن الزكاة هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصابا لمستحقيه، إن تم الملك، وحول غير معدن وحرث، يخرجه الغني المسلم لله تعالى للفقير المستحق، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه (أبو زيد، حسين، 2002، صفحة 9).

من خلال التعريف السابق يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء الذي يدل على الوجوب، أي أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت أيضا على الجزء المُقدر من المال الذي فرضه الله حقا للفقراء، كما اشتمل هذا التعريف على كل ما يتعلق بالزكاة من شروط وأسس كما يلي (جبارة، 2009، صفحة 4):

– جزء مخصوص : أي المقدار الواجب إخراجه من المال، يختلف باختلاف النصاب.

– من مال مخصوص: أي من الأوعية المختلفة للزكاة (النعم، الحرث، النقد، عروض التجارة...الخ.)

– بلغ نصابا: أي مقدارا معينا (محددا)، ويعني النصاب في اللغة أصل الشيء، أما في التعريف الشرعي فيعني القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة .

– لمستحقيه: أي للأصناف التي تستحق الزكاة، والتي حددها الشارع الحكيم في كتابه.

– إن تم الملك : أي إذا كمل؛ إذ لا تجب الزكاة على العبد لأنه لا يملك، ولا على المدين إذا كان الدين يستغرق كل ماله.

– حول غير معدن و حرث : أي تجب الزكاة في المال بكمال الحول، وهو عام هجري كامل، مع استثناء المعدن والحرث من اشتراط الحول؛ حيث تجب الزكاة في المعدن بإخراجه، وفي الحرث بطيبه وحصده.

– يخرجه الغني المسلم : أي من توافر لديه النصاب الحولي، حتى ولو كان صبيا أو مجنونا، وحتى على من مات وعليه الزكاة فإنها تجب في ماله وتقدم على الدائنين والوصية والورثة.

– لله تعالى : أي أن يقصد بها وجها الله تعالى.

– مع قطع المنفعة عنه من كل وجه : أي أن لا تكون الزكاة مقابل منفعة للمزكي من المُزكى عليه.

أما **المعنى الاقتصادي** للزكاة فيعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة بأنها: فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية نفقات المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للإسلام (عناية، 1995، صفحة 21).

2.2. فعالية الزكاة:

لقد أثبتت الزكاة فعاليتها الكبيرة في الإطار الاقتصادي والاجتماعي، والتي بإمكاننا تناولها على النحو الموالي:

1.2.2. الفعالية الاقتصادية للزكاة: للزكاة فعالية كبيرة في الإطار الاقتصادي، من خلال تأثيرها على العناصر المرتبطة بهذا الإطار والتي نقدمها كما يلي:

1.1.2.2. فعالية الزكاة على الادخار والاستثمار: الزكاة طهارة ونماء للأموال المستثمرة، والمال الذي لا يستثمر ينقص منه ما يزيد عن ربعه اثنى عشر سنة لا تزيد (غردي،2013، صفحة 7)، وبالتالي تعد حافز في استثمار المدخرات، كما أنها تطبق على المداخيل ورأس المال بذات الوقت، كما أن جزء منها يخصص لذوي

المؤهلات العلمية والمهنية لتكوين رأس المال الثابت، مما ينتج عنها ارتفاع في حجم الاستثمار والنمو الاقتصادي.

2.1.2.2. فعالية الزكاة على الاستهلاك: تعطى الزكاة للفقراء والفئات المحرومة والمعوزة من ذوي الميل المرتفع للاستهلاك، يؤدي إلى رفع الطلب الاستهلاكي على السلع الضرورية، وبالتالي تنشط الدورة الاقتصادية وتحقيق نمو اقتصادي.

3.1.2.2. فعالية الزكاة في تقليص البطالة: وتعمل على تحقيق النقاط التالية:

– التمكين من ملكية وسائل الإنتاج مما ينتج عنه حافز لتحقيق الربح.

– تحفيز الراغبين على العمل إلى الحياة العملية بسبب حرمانهم من الزكاة، فهي تنشط للنمو الاقتصادي وتكوين الموارد البشرية لأنها تطارد العطالة والتسول (غردي،2013، صفحة 10)

– إقامة مشاريع استثمارية تشمل العمالة العاطلة تضم جميع التخصصات تمنح عن طريق قروض حسنة.

4.1.2.2. فعالية الزكاة في التخلص من الفقر: إن الغاية الرئيسية من جمع الزكاة هو تقديمها للفقراء والتقليص من حدّة الفقر إلى حدّ مقبول، مما تساهم من تخفيض الفوارق الطبقية بين المسلمين. ولبلوغ هذا الهدف درس بعض الفقهاء مقدار المال الذي يعطى للفقير من الزكاة، والأهم من هذا هو الوصول بالفقير إلى مستوى الكفاية وليس مجرد الكفاف، أي أن الزكاة لا تتخلص من الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية، بل تعدّ أداة وقائية تزداد فيها دائرة التملك ويكثر عدد الملاّك (الحمش،2004، صفحة 52)

2.2.2. الفعالية الاجتماعية للزكاة: يتضمن دور الزكاة بالميدان الاجتماعي تحقيق غايتين أساسيتين وهما:

الغاية الأولى: اجتماعية تشمل الفقراء والمساكين والعاملين عليها والغارمين.

الغاية الثانية: دعوي تضمنت المصارف الأربعة الأخرى المتمثلة في المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وابن السبيل، وفي سبيل الله. لقد شرع الله عز وجل الزكاة كنظام مالي ليحدّ من أطماع الناس ويحقق توازن المجتمع، بتطبيق عدالة توزيع الثروة حتى لا تتكدس لدى شخص دون الآخر، مما تتيح من تحقيق تنمية اقتصادية تمكن من الوصول لتنمية إنسانية (بشرية) شاملة والمتمثلة فيما يلي:

– تحسين المستوى المعيشي من خلال إنفاق الزكاة للأفراد، وذلك بمشاريع استثمارية وبرامج مسطرة ضمن مختلف السياسات الإنمائية

– تكوين تضامن اجتماعي: إن تقييم مبلغ معين للفقراء من أموال الأغنياء يقلل من وطأة الشعور بالحاجة في نفس الفقير، علمًا أن الغني في هذا الظرف هو الذي يبحث عن الفقير ويسعى إليه، وفي هذا رفع الحرج عن الفقير، فالزكاة تربط ما بين أبناء المجتمع برباط متين وتكوين تضامن اجتماعي دائم.

– الرفع من مستوى تنمية الموارد البشرية والنظر للبشر على أنهم هم الثروة الحقيقية (بركان،2013، صفحة 239)، وتنطوي هذه العملية على إنفاق الزكاة على الصحة والتغذية والتعليم والتدريب واكتساب المهارات.

3.2. صيغ التمويل القائمة لاستثمار أموال الزكاة:

تتعدد الصيغ التمويلية القائمة لاستثمار أموال الزكاة من طرف الصندوق القائم على إدارة الأموال بالعمل وفق قواعد شرعية، ومن أبرز هذه الصيغ هي كالتالي:

1.3.2. التمويل عن طريق عقد التأجير: تكمن أهمية التأجير التمويلي في أنه يحقق استثمارًا ناجحًا للأعيان والطاقات البشرية، بالعمل واستغلال المهارات، وفي الوقت ذاته يلبّي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصرًا أساسيًا في النشاط الاقتصادي، على أن يمتلك صندوق الزكاة أصول، كالآلات على سبيل المثال، ويعمل على تأجيرها للمتمول (مادية) الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق. وتشمل هذه الطريقة على شكلين من التأجير وهم:

1.1.3.2. التأجير التشغيلي: وفق هذه الطريقة التمويلية يشتري الصندوق معدات طبقا للمواصفات التي يطلبها المتمول، ويقوم بتأجيرها له وتتحدّد مدة الإيجار ويبقى الأصل في ملكية الصندوق (المجلس الوطني للبيئة،2011، صفحة 21)، وتكون الملكية المادية للأصل وحق استخدامه للمستأجر المستثمر الفقير، وبعد انقضاء مدة الإيجار تحول هذه الحقوق إلى الصندوق.

2.1.3.2. التأجير المتناقص الخاص بالتمليك: تعتمد هذه الطريقة التمويلية الذي يقوم بها الصندوق بشراء الأصول المادية ويؤجرها للمتمول، على أن يدفع مبلغ التأجير على شكل أقساط للصندوق (غنيم، أبوزنط، 2011، صفحة 75)، وعند انقضاء العقد يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة بصيغة نهائية.

2.3.2. صيغ التمويل القائمة على المشاركة: تعتبر صيغ التمويل القائمة على المشاركة الإسلامية من أكثر الأساليب تميزًا، كأسلوب تمويلي بديل عن الربا، نظرًا إلى أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة الإسلامية بأنواعها المختلفة تتميز بصفة أساسية بعدم ارتباطها بأي شكل من الأشكال بالفائدة، واعتمادها أسلوب المشاركة في الربح والخسارة لتكون صالحة للاستعمال في التمويل الاستثماري لأموال الزكاة (السالوس،2011، صفحة 156)

كما أن تطبيقها لا يتطلب وجود أسواق مالية أولية أو ثانوية، وبالإضافة إلى ذلك فإن صيغ المشاركة الإسلامية تتميز كذلك بالتنوع والتعدد بحسب ما يلائم نوعية النشاط المراد تمويله، من خلال تنوع وتعدد صيغ التمويل نقدم منها:

1.2.3.2. التمويل بطريقة المشاركة: المشاركة هي طريقة تمويلية يشترك بموجبها الصندوق مع المتمول في تقديم المال المطلوب للمشروع، على أن توزع حصيلة الاستثمار بين الصندوق والمتمول بنسب مقبولة متفق عليها في عقد التمويل، مما يتيح للصندوق أن يمول مشاريع الحرفيين الذين لا يملكون إلاّ عقاراتهم، مثل الذي بحوزته محل تحاري غير ممون، فيكون شريك للصندوق في مشروعه على أساس المال من الصندوق والمحل من المستحق للتمويل من إحدى الضمانات، المتمثلة في الخبرة أو مهنة أو شهادته العلمية، وهي تشمل شكلين:

– المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): تنتهي بتملك المتمول للمشروع بعد مدة محددة، ويتم هذا بعد إكمال مشاركة الصندوق في المشروع، وهذه الطريقة من المشاركات الذي يفضلها الصندوق في تمويلاته، لأنها أسست على قاعدة التمليك للعين المتشارك عليها، وكذلك يمكن أن يملك الصندوق الفقراء أسهمًا للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، على أن يكونوا عمالاً فيها حتى يرغبهم على زيادة إنتاجية العمل وتحسين النوعية، مما يضمن لهم الأرباح الناتجة عن نشاط المؤسسة.

– المشاركة الدائمة تدوم ما دام المشروع قائمًا.

2.2.3.2. التمويل بالمضاربة: تطلق في الاصطلاح الفقهي على أن يشترك مال وبدن، وهذه المضاربة يطلق عليها أيضًا قراضًا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتاجر له فيه على أن ما حصل من ربح بينهما وفق ما يشترطانه (يسرى،1990، صفحة 84)، بإمكان صندوق الزكاة العمل بهذه الصيغة إن وجدت شريحة من ذوي الحاجة لهم مؤهلات مهنية حرفية أو علمية متخصصة، بإمكان أن تصبح أرضية المشاريع إنتاجية، وتشمل المضاربة على:

– المضاربة المنتهية بالتملك: تنتهي بتمليك المشروع للمتمول، وهي الصيغة الأكثر تطبيقا من قبل صندوق الزكاة في تمويلاته، نظرا لكونها أسست على تمليك العين المتعامل عليها بالمضاربة، وتوزع حصيلة المشروع كمايلي:

– جزء من الأرباح وهو الأكثر يكون من حق أصحاب المشروع.

– جزء يعود للصندوق على أن يملك المشروع في الأخير لفائدة الشباب.

3.2.3.2. التمويل بالقرض الحسن: هو عقد بين طرفين إحداهما المقترض والثاني المقرض، يلتزم بموجبهما دفع مال مملوك من المقرض إلى المقترض، على أن يعمل هذا الأخير بردّه إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما، وتطلق كلمة حسن إلى القرض للتفريق بينه وبين القرض بفائدة، ويستعمل هذا العقد في الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة انطلاقًا على أن الزكاة لا يجوز تقديمها للقادر على العمل (العمر،1999، صفحة 124)، فإذا كان ليس لديه مال يعمل به، فيعطى من مال الزكاة ما يشتغل به ويستثمره دينا يردّه عند غناه ويستفيد من نمائه، وأيضًا تعد مؤسسات الزكاة في هذا الإطار ضامنة للقروض التي يتلقاها الفقراء لهذه المشاريع الاستثمارية من قبل مؤسسات مالية أخرى، من خلال صندوق أسس لهذا الغرض، علمًا أن هناك عدد كبير من الباحثين يفضلون القرض الحسن لبساطته وسهولة صيغة التمويل الاستثماري لأموال الزكاة، إلاّ أن هذا العقد يشترط أن يستعمل كطريقة من صيغ التمويل قصيرة الأجل، وأن يستعمل في المشاريع الصناعية والإنتاجية التي تحتاج إلى رأس مال لمدة محدودة ليبسط لمؤسسة الزكاة من توظيف المال بطريقة أوسع لكي تضمن تلقيها على السيولة المطلوبة في الوقت اللاّزم.

4.2.3.2. الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف: تملك إدارة الأوقاف في العديد من البلدان الإسلامية شكلين من الأملاك، شكل يستخدم لأهداف إقامة الشعائر الدينية كالمساجد وشكل حبسه واقفوه كمصدر لمورد دائم ينفق منه على إدارة وصيانة أماكن الشعائر وكذلك رعاية الأيتام ومساعدة الفقراء، كما يتيح ذلك على أساس استغلال جزء من أموال الزكاة في تمويل مختلف المشاريع الوقفية الخاصة بالإنتاج والخدمات. إنطلاقا من هذه القاعدة يمكن توجيه المشاريع من طرف الفقراء لتعد الأوقاف فضاءا مفيدا للتنفيذ، مما يتيح لنا من تحقيق:

– ضمان مسايرة المشاريع الاستثمارية لزكاة.

– ضمان فعالية تطبيق المشاريع.

– ضمان استثمار الملك الوقفي وتطويره.

3. أهمية التنمية المستدامة بمفهومها الإسلامي:

تتصدّر التنمية المستدامة مكانًا بالغ الأهمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في كافة دول العالم المتقدمة منها أو النامية، فالتنمية المستدامة هي عملية تغيير إرادية واعية تتميز بالعقلانية والفاعلية، تتم في إطار استراتيجية واضحة المعالم محددة الأهداف والوسائل، فهي ليست إجراءات عفوية وسياسات تتغير بتغير الأنظمة والحكومات.

فالتنمية المستدامة بهذا المفهوم تتطلب وجود سلطة قادرة على إدارة العملية التنموية بكفاءة، ضمن خطة محددة توزع خلالها الأدوار الهامة التي تؤدي إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد والتوزيع العادل للدخول والثروات، فتدخّل الدولة من أجل تنظيم التنمية المستدامة أمر لا بد منه لضمان حسن توجيهها وإطلاق عجلتها بالسرعة اللازمة.

ومن منظور إسلامي ينظر إلى التنمية المستدامة تشمل النواحي المادية والمعنوية والخلقية، على أنها نمط تنموي يضمن الإنسان الخيرات والنعم، من خلال تنفيذ أوامر الإسلام واجتناب نواهيه، وهو ما يؤدي إلى تلبية احتياجات الحاضر والمحافظة على احتياجات الأجيال القادمة.

1.3. تعريف التنمية المستدامة:

1.1.3. تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة لدراسة هذا الموضوع التنمية، حيث قدمت سنة 1987 تعريفا لها بعنوان مستقبلنا المشترك the Common future إذ يعد هذا التعريف شاملا ومختصرا للتنمية المستدامة، وعرف التنمية المستدامة بأنها " التنمية التي تلبي حاجات الحاضر من دون المساومة بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم " (عبد البديع، 2001، صفحة 316).

2.1.3. وعرفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التنمية المستدامة بأنها " إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، والتغيير المؤسسي لتحقيق واستمرار وإرضاء الحاجات الإنسانية للأجيال الحالية والمستقبلية، بطريقة ملائمة من الناحية البيئية ومناسبة من الناحية الاقتصادية، ومقبولة من الناحية الاجتماعية " (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2007، صفحة 7).

3.1.3. كما عرفت على أنها " التنمية التي تأخذ في اعتبارها القيود الثلاثة الرئيسية التي تفرضها البيئة على جهد التنمية والمتمثلة في عدم التبذير في استخدام الموارد غير المتجددة، والالتزام باستخدام الموارد المتجددة بحدود قدرتها على تجديد ذاتها، وعدم تجاوز قدرة البيئة على هضم ما يلقيه جهد التنمية فيها من مخلفات" (عابد، 1994، صفحة 225).

4.1.3. وتعرف كذلك على أنها ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتجددة، بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها أو تؤدي إلى تناقص جدواها المتجددة بالنسبة للأجيال القادمة، وذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعّالة أو غير متناقص من الموارد الطبيعية، مثل التربة، المياه الجوفية (موسشيت، 2000، صفحة 13).

5.1.3. أما إدوارد باربير Edward Barbier فقد عرفها بأنها " ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة، ويوضح أن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أكثر تعقيدا وتداخلا فيما هو طبيعي واجتماعي للتنمية " (عبد الخالق، 1993، صفحة 97).

2.3. أهداف التنمية المستدامة:

تهدف التنمية المستدامة إلى ترشيد وتوجيه السياسات التنموية المستقبلية، لبلوغ مجموعة من الأهداف نقدّمها كما يلي (غنيم، أبوزنط، 2011، الصفحات 28-30):

1.2.3. احترام البيئة الطبيعية: وهذا يتطلب الاهتمام والتركيز على العلاقة بين نشاطات الإنسان والبيئة، مما يشترط عليه أن يتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياته وبقائه.

2.2.3. تفعيل وعي السكان بالمشكلات البيئية المعاشة: ويتم هذا بتفعيل إحساسهم بالمسؤولية نحو البيئة وترغيبهم على المشاركة الحقيقية في إيجاد حلول ملائمة لها، من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

3.2.3. السهر على المحافظة على المصادر واستمرار تنميتها للأجيال القادمة بالاستغلال الأمثل والفعّال للطاقة غير المتجددة، وللمصادر المعدنية من خلال الإنتاجية العالية وإعادة تشغيل وتطوير تقنيات بديلة غير مضرّة للبيئة، مع التركيز على التنوع البيولوجي.

4.2.3. تحقيق نمو اقتصادي وبيئي: بالمحافظة على الرأسمال الطبيعي الذي يحتوي على الموارد الطبيعية والبيئية، وهذا يشترط تحديث مؤسسات والبنى التحتية، بالإضافة إلى إدارة تستجيب لمساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال الحالية واللاحقة (قاسم، 2011، صفحة 54).

3.3. أبعاد التنمية المستدامة:

تشمل التنمية المستدامة مجموعة من المبادئ المتداخلة والمتكاملة تتلخص في ثلاثة أبعاد وهي:

1.3.3. البُعد الاقتصادي: يتطلب هذا البُعد الرفع من رفاهية المجتمع إلى حد متاح ومحاربة البطالة والفقر، بتوظيف الموارد الطبيعية بأنجع الطرق والسبل وإشباع الحاجات الإنسانية بشكل مستمر، ودون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالبيئة والطبيعة (قاسم، 2011، صفحة 54).

2.3.3. البُعد الاجتماعي: الذي يشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر وتحقيق الرفاهية وتحسين سبلها، من خلال الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية ووضع المعايير الأمنية، وتحسين جودة الحياة وتحقيق المساواة والتماسك الاجتماعي وتدعيم التدابير الهادفة إلى مساندة المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بشكل شفاف واستدامة المؤسسات والتنوع الثقافي (غنيم، أبوزنط، 2007، الصفحات 39-40).

3.3.3. البُعد البيئي: يعدّ البُعد البيئي ركنا هاما في التنمية المستدامة، لما له من أهمية في الحفاظ على الموارد المادية والبيولوجية (العسل، 2006، صفحة 139)، فالمختصون في مجال البيئة يركزون مقارباتهم

للتنمية المستدامة على مفهوم الحدود البيئية، والتي تعني أن لكل نظام طبيعي حدودًا لا يمكن تجاوزها، وأن أي إفراط في استنزاف هذه الموارد يعني تدهور النظام البيئي.

4.3.3. البُعد السياسي والمؤسسي: يتمثل هذا البعد في البيئة السياسية العامة أو النظام السياسي ونظام الحكم الذي يضم المؤسسات الحكومية، والذي يحدد السياسة العامة للمجتمع ويوفر لها الأدوات اللازمة لتنفيذ تلك السياسات وفقا للفلسفة السياسية التي يتبعها نظام الحكم. بحيث لا يمكن إهمال البعد السياسي والمؤسساتي، الذي يعتبر الإطار الأساسي الذي تتفاعل داخله أبعاد التنمية المستدامة، وما ينبثق عنه من حكم راشد وشفافية وتحديد للمسؤوليات ومشاركة شعبية في البرامج التنموية المختلفة (عفيف ،2017، صفحة 193).

4.3. مؤشرات التنمية المستدامة:

تتمحور هذه المؤشرات حول النقاط التالية (الخطيب، 2006، صفحة 284):

1.4.3. المؤشرات الاقتصادية: وتتمثل في:

– **البنية الاقتصادية:** ويتم تقييم الأداء الاقتصادي للدول من خلال: معدل نصيب الفرد من الناتج المحلي، الميزان التجاري للدول، نسبة المديونية الخارجية والمحلية في الدخل الوطني للدول الفقيرة، ومدى المساعدات التي تقدمها الدول الغنية لهذه الدول.

– **أنماط الإنتاج والاستهلاك:** حيث أن معظم الدول تحولت إلى أنماط الإنتاج والأنماط الاستهلاكية غير المستدامة، التي تستنزف الموارد بشكل غير مدروس وخاصة من طرف الدول الكبرى، وتقاس مؤشرات الإنتاج والاستهلاك بـ: مدى كثافة استخدام الموارد في الإنتاج، معدل استهلاك الفرد للطاقة، كميات النفايات وتدويرها، ومدى توفر الدول على شبكة مواصلات متطورة.

2.4.3. المؤشرات الاجتماعية: وهي توفير أحسن الظروف للدول حتى يتمكنوا من تحقيق:

– **التعليم:** يعتبر السبيل الأهم لتحقيق التنمية المستدامة لأي مجتمع، من خلال إعادة توجيهه نحو سبل التنمية وزيادة فرص التدريب وتوعية الطبقات الفقيرة بأهميته، ومن مؤشراته: نسبة الأمية، ومدى استمرار الطلبة في التعليم، ونسبة إنفاق الدول على التعليم والبحث العلمي.

– **السكن والسكان:** يؤثر النمو السكاني السريع وهجرة سكان الريف إلى المدن في تحقيق تنمية مستدامة، وإفشال خطط التخطيط الاقتصادي والعمراني للدول، وتم اعتماد مؤشرين هما: معدل النمو السكاني، ونصيب الفرد من الأبنية العمرانية.

– الرعاية الصحية المناسبة لجميع أفراد المجتمع، وخاصة المناطق النائية والأرياف مع السيطرة على الأمراض المتوطنة والوبائية الناجمة عن تلوث البيئة، ومن مؤشراته: العمر المتوقع عند الولادة، معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرعاية الصحية الأولية.

– المساواة الاجتماعية وتحقيق عدالة توزيع الثروة ومكافحة الفقر، وتم ذلك وفق مؤشرين هما: نسبة عدد السكان تحت خط الفقر، ومقدار التفاوت بين الفئة الأغنى في المجتمع والفئة الأفقر فيه.

– الأمن الاجتماعي وحماية الناس من الجرائم بتحقيق العدالة والديمقراطية والسلام الاجتماعي، ويتم قياس ذلك بمؤشر معدل نسبة مرتكبي الجرائم في المجتمع.

3.4.3. المؤشرات البيئية: تتمثل في القضايا البيئية المعاصرة ومنها:

– التغيرات في الغلاف الغازي للأرض، والاحتباس الحراري وثقب الأوزون، ومواجهته من خلال العمل على معالجة التلوث الهوائي المتخطي للحدود، وتحسين نوعية الهواء من خلال بروتوكولات كيوتو مونتريال.

– استخدامات الأراضي من خلال حمايتها من التدهور البيئي، ومكافحة التصحر ووقف إزالة الغابات الطبيعية والزحف العمراني على الأراضي الزراعية، مع العمل على تحقيق تنمية مستدامة للإنتاج الزراعي والغابي والرعوي.

– حماية المسطحات البحرية بالحد من تلوث البحار، ووقف طرائق الصيد البحري الجائر، وتنمية الثروة السمكية وحماية الأنواع المعرضة للانقراض، إضافة إلى حل مشكلة ارتفاع منسوب سطح البحر في السنوات القادمة مما يهدد بإغراق مساحات شاسعة من الجزر واليابسة.

– مصادر المياه العذبة، حيث يعاني 35% من سكان العالم من شح مائي خطير، وتنبه المنظمات العالمية إلى أن حروب القرن الحادي والعشرين ستكون بسبب مصادر المياه والنزاع الدولي عليها، ويتم قياس التنمية المستدامة عن طريق مؤشر مدى نوعية المياه وكمياتها المتوفرة ونصيب الفرد من المياه العذبة النظيفة.

4.4.3. المؤشرات المؤسسية: تتمثل في:

– **الإطار المؤسسي:** يشمل إنشاء أطر مؤسسية لتطبيق التنمية المستدامة من خلال وضع استراتيجية وطنية لكل دولة، إضافة إلى التوقيع على الاتفاقيات العالمية في مجال التنمية المستدامة.

– قدرة مؤسسات الدولة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الإمكانيات البشرية، العلمية، الاقتصادية والسياسية.

5.3. التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي:

تعدّ التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي تنمية كاملة ومتكاملة، تعتمد في الأساس على مبدأ العدالة والحرية والتكافل الاجتماعي، لأنها صادرة من الإنسان بحدّ ذاته، باعتباره مستخلفا في هذه الأرض، وبالتالي واجب عليه السهر عليها وتنمية بيئتها اجتماعيًا واقتصاديًا في إطار أبعاده الأخلاقية والروحية. فهي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا عليها محسنا لها، رفيقا بها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعولهم، بدون إسراف، وبلا إفراط ولا تفريط، وفي هذا الإطار تعتمد التنمية المستدامة من منظور إسلامي على الآتي:

– الديمومة (الاستدامة في التنمية): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر" (مسند أحمد برقم 183/3، البخاري برقم 479).

– يستغل ويستفيد الإنسان الموارد لمدة محدودة دون حق ملكيتها، قال تعالى: " **وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ** " (البقرة:36).

– يمثل الإنسان القاعدة الأساسية للتنمية وحامل الأمانة من خالقه، لأنه مستخلف في هذه الأرض.

– الطبيعة بما فيها من موارد سخرها الله للإنسان لتلبية احتياجاته ، والإنسان بذلك مطالب بعمارتها والمحافظة عليها بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر، والمحافظة على توازها البيئي من خلال عدم الاسراف في استهلاك تلك الموارد إلا بقدر تلبية حاجته، وعدم ادخال تغيير جوهري في عناصرها.

– محدودية الانتفاع بالموارد تعطي الحق للأجيال القادمة من الاستفادة بتلك الموارد كذلك. وبهذا تكون كل أبعاد التنمية المستديمة قد جسدها وحث عليها ديننا قبل اربعة عشر قرنا مضت (دراجي، 2012، صفحة 667).

6.3. أبعاد التنمية المستدامة من منظور إسلامي:

تثبت الأبعاد التي تسعى إليها التنمية المستدامة والتي دوّنها الاقتصاد الإسلامي في منهجه، أنه لا يفصل بين البُعد المادي والروحي للإنسان، ودليل هذا من خلال العلاقة الثلاثية التي يتميز بها الإنسان في تحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي فإن التنمية مصدرها ومديرها الإنسان بحدّ ذاته (بن زاهي، الساسي، 2009، صفحة 179)، لأنها لا تمثل فقط تنمية الموارد الاقتصادية الممكنة لإشباع متطلباته، وتتمثل هذه العلاقات فيما يلي (العسل، 2006، صفحة 150):

– علاقة الانسان بخالقه.

– علاقة الانسان بالإنسان.

– علاقة الانسان بالطبيعة.

على عكس النظم الوضعية التي تنطلق من العلاقة الثنائية (بين الإنسان والطبيعة، وبين الإنسان والإنسان).

– **العلاقة بين الإنسان بخالقه:** يجسد البُعد الإيماني التعبدي، فلا يمكن أن تكون بين الإنسان وربّه علاقة مادية.

– **العلاقة بين الإنسان والإنسان:** يبين البُعد التعاملي الأخلاقي، فالإنسان لا يمكنه سد حاجاته إلاّ من خلال الأعمال التي يقوم بها الآخرين، وبالتالي فإن الكل مكمل للآخر وبالتالي فالإنتاج هو عملية اجتماعية بين الفرد والمجتمع أي ينتج الفرد له ولغيره ليحافظ من خلالها على التماسك الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

– **العلاقة بين الإنسان والطبيعة:** وهو يجسد البعد البيئي الذي لا يبتعد عن البعد الإيماني، فالإنسان بحاجة للطبيعة لتلبية حاجياته ورغباته، والطبيعة بحاجة للإنسان لأنها تحتاج إلى من يخدمها ويحافظ عليها ولا يتلف خيراتها لتحافظ على توازنها، لأنها تعد مصدر للتنمية الاقتصادية ومصدر رزق للإنسان من الجانب الزراعي. فإذا تمعنا فنجد أن التطور في الاقتصاد الاسلامي اعتمد على التطور الزراعي والتبادل التجاري، فقد ركزت التنمية على الجانب الزراعي الذي كان له دورا كبيرا في التطور الاقتصاد في الاقتصاد الاسلامي حيث زادت موارد الخراج نتيجة التطور الزراعي ولاتساع الاراضي الخصبة بفضل الفتوحات الاسلامية. واعتمد التطور الزراعي على زيادة مردود إنتاج الأرض أو تطوير أساليب الري واصلاح الأراضي.

4. أهمية الزكاة وفعاليتها في تحقيق التنمية المستدامة

1.4. دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يمثل نظام الزكاة أحد النظم الإسلامية الهامة التي لها القدرة على تحويل المجتمع الإسلامي الراهن، ففي ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب كمايلي:

1.1.4. حالة التضخم: تستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها من خلال:

– **الجمع النقدي لحصيلة الزكاة:** من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية المترتب عنها تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساتها السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أنُ تحدثه الزكاة، تلجأ الدولة إلى جمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية.

– **الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:** من أجل التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحّد من الآثار السلبية للتضخم، يمكن أن تلجا الدولة إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة وهذا حسب الظروف السائدة.

– **التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة:** إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية، سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوية الإنتاجي والاستثماري، وذلك سيسهم في تقليص حّدة الضغوط التضخمية.

– إن تطبيق الزكاة يجعل الثروة لا تمر إلا من خلال قناتين، قناة الإنفاق وقناة الاستثمار، فلا مجال في الاقتصاد الإسلامي للاكتناز، كل ذلك يجعل الادخار مساويا للاستثمار، فيتحول كل ادخار إلى استثمار، وينخفض بذلك تفضيل السيولة إلى اقل مستوى ممكن له وفي ذلك زيادة للطلب الاستثماري (عبد اللاوي، محيريق، 2011، صفحة 13).

1.4. 2. حالة الركود: بعض أحكام الزكاة لها تأثير في الركود الاقتصادي (سليمان، 2002، الصفحات 4-5):

– من ضمن مصارف الزكاة مصرف الغارمين، والغارمون هم المدينون الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها، وتسدد في هذه الحالة حتى ولو كانوا قادرين تشجيعا لأعمال البر وفعل الخير، من هنا فإن الزكاة بفضل سهم الغارمين تمكن من له حرفة من مزاولة حرفته أو تجارته أو زراعته، حيث أن الدخول التي يحققها الأفراد بفضلها تخلق طلبا إضافيا أي زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد والحد من الركود الاقتصادي.

– دوام دفع الزكاة طوال العام: لم يأتي أنه تم توقيت دفع للزكاة يوما من الزمان معلوما، إنما أوجبت في كل عام مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما ثم شهور السنة كلها، ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل، ويلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي.

2.4. الزكاة كأداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية:

تنبع أهمية الزكاة باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من جانبين على الأقل، الجاني الأول يتمثل في وفرة الحصيلة من الناتج الوطني الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل، أما الجانب الثاني

يتمثل في الدور الاستثماري للزكاة بحيث أن لها وظيفة إنتاجية، تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومحدد لمستحقيها.

فبقدر تزايد الكفاءة التحصيلية للإيرادات الناتجة من الزكاة بقدر تزايد طاقتها التمويلية في مصارفها المحددة والمتنوعة في آن واحد، الأمر الذي يضمن انسياب قدر دائم من السيولة إلى المجالات الأساسية ويخفف ويحد من اللجوء إلى الأدوات المالية التي تزيد من الاضطرابات الاقتصادية (صالحي، 2006، الصفحات 616-617).

3.4. دور الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي: إن التوزان في الاقتصاد الكلي يتحقق عندما يتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي عند ذلك يتحقق التوازن في الدخل الوطني كمتغير اقتصادي عندما تتساوى الإضافات من الدخل مقابل السحوبات منه، أما إذا كانت السحوبات أقل من الإضافات فان التوازن يتحقق في الدخل الوطني عند مستوى أعلى من التوازن ، فكل سحب من الدخل يجب أن تقابله إضافة على الدخل تعادل هذا السحب على الأقل ، و الزكاة هي اقتطاع من الدخل بالنسبة لدافعيها، وهي بالنسبة لمن يقبضها دخل جديد، ومن المفروض أن الدخل الجديد يعادل الاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة الزكاة، لكن الذي يحصل نتيجة ذلك هو أن الدخول الجديدة تكون أكبر من الاقتطاع الأصلي من الدخل وهذا ما يجعل التوازن في الدخل الوطني في الزكاة عند مستوى المجتمع الذي تفرض فيهِ في غياب الزكاة أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة (فلاح، سماعي، 2012، صفحة 11).

4.4. دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي: إن الزكاة هي أول مؤسسة كاملة للتكافل الاجتماعي فهي تربط بني أفراد المجتمع معطيهم وآخذيهم برباط متين من المودة والمحبة والعرفان، كما يعتبر التكافل الاجتماعي دعاية في كيان المجتمع وأنه أصل من أصوله، إذ يعمل على تحقيق الحماية للمال العام والخاص، والذي يتضح من خلال أحكام عديدة تتعلق باكتساب المال وتنميته وترشيده وهذا هو التكافل الاجتماعي في مغزاه، ومؤداه أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع عليه أدائها، وأنه إذا تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، فمصارف الزكاة من شأنها إقامة التكافل الاجتماعي في المجتمع الصغير في القرية أو الحي أو المدينة، وذلك لأن الزكاة تصرف في المجتمع الذي جمعت فيه، كما أنها تقيم التكافل الاجتماعي في مجتمع الدولة لأن أموال الزكاة إذا زادت عن حاجات منطقة ما من البلاد التي جمعت فيها تنتقل إلى غيرها من مناطق البلاد (عزوز ، 2011 ، صفحة 13) .

5.4. دور الزكاة في تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية: تعرف العدالة الاجتماعية على أنها "رعاية الحقوق العامة للمجتمع والأفراد، وإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ما يستحقه من حقوق واستحقاقات والتوزيع العادل للثروات بين الناس، والمساواة في الفرص، و توفير الحاجات الأساسية بشكل عادل و احترام حقوق الانسان المعنوية و المادية " (اليوسف ، 2008، الصفحات 28-29) ، إن الزكاة تجعل الغني والفقير على درجة واحدة من الشعور لأنها تحول جزء من ثروة الأول إلى الثاني لتشكيل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيه ، فهي تعبر عن الديمقراطية الاقتصادية بمعنى المشاركة الاجتماعية في استهلاك واستثمار الخيرات مع أنها لا

تقبل المشاريع المضرة بالمجتمع والبيئة ، إن من أهم الأهداف التي تعمل على تحقيقها الزكاة هو إعادة توزيع الثروة والقضاء على تركزها عند فئة قليلة تملك كل شيء، مما يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، لكن فريضة الزكاة تعمل على تقليص هذه الفجوة وذلك أن يكتسب الفقير والمسكين دخلا يستطيع من خلاله مواجهة المصروفات المستقبلية، كما أن الزكاة هنا تعمل على تقليل الفوارق الاجتماعية التي تتمثل في الحسد والضغائن التي يحملها الفقير للغني، بالإضافة إلى الكراهية والاحتقار.

إن هذا الوضع قلص من حدة التفاوت بين شرائح المجتمع المختلفة من جهة وخفف الصراع الطبقي المفضي إلى التوتر الاجتماعي من جهة ثانية الأمر الذي انعكس إيجابا على الحياة الاجتماعي، ذلك إن شعور الغني عند إخراجه لفريضة الزكاة بالطهارة والتزكية وشعور الفقير عند أخذ نصيبه منها وأنها من الأغنياء فرضها الله عز وجل من أهم العوامل التي ترسخ مبدأ العدالة الاجتماعي (كاسحي، 2017، صفحة 232).

6.4. دور الزكاة في التنمية البيئية: تلعب الزكاة دورا مهما في الجانب البيئي، فنظرا لما يشهده هذا الأخير من تدهور يمس الموارد الطبيعية، المناخ وغيرها، لدى وجب حمايته والقضاء على كل ما يعيق المحافظة عليه، إذ علاوة على استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية كذلك وجب وضع برامج ومشاريع تنموية هدفها التخطيط لإصلاح النظم البيئية وتحسينها.

إن منع الإسراف والتبذير وتبديد الطاقات والموارد الاقتصادية والطبيعية والمحافظة على التوازن البيئي وتخصيص حصة من أموال الزكاة للتعليم والتدريب المهني بدورات تعليمية وتدريبية لاكتساب مستحقي الزكاة معارف ومهارات جديدة تساعدهم في امتهان أعمال تدر عليهم دخولا تغنيهم عن الحاجة وتخرجهم من دائرة الاستحقاق للزكاة، كالتدريب الزراعي لإدارة المزارع وزيادة إمكانية الاستفادة من الأراضي الزراعية وغير الزراعية، وتقديم أموال الزكاة لتمويل مشاريع البحث التي تكون حول تخفيف الضرر البيئي من حيث مفرزات ومخرجات الصناعة لمكافحة التلوث البيئي.

كما نجد من مجالات مساهمة الزكاة في تحقيق التنمية البيئية، حيث تكون أموال الزكاة داعمة لمسيرة التنمية المستدامة من جانبها البيئي من خلال النقاط التالية (مرابط، بركان، 2013، صفحة 19):

- إنشاء المساحات الخضراء في البلد وهذا من أجل: زيادة التشجير، الحد من التصحر وتلطيف الجو.
- انجاز السدود وذلك بهدف استغلال مياه الأمطار.
- تقديم المساعدات المالية للمتضررين من التقلبات المناخية وهذا في جانب الفلاحة.
- منح قروض حسنة من أموال الزكاة للأفراد الذين يرغبون في إحياء الأراضي وتربية النحل وغيرها.
- إعطاء أموال الزكاة للأفراد القادرين على الإنتاج مع تقديم الأراضي الفلاحية من طرف الدولة.
- تمويل جزء من المشاريع التي تعمل على المحافظة على التنمية المستدامة من أجل دعمها.

5. الخاتمة:

إن موضوع التمويل غير الربحي لتحقيق التنمية المستدامة يعد مجالا خصبًا يستحق بقائه في مجال اهتمام الدارسين وأصحاب الاختصاص للاستفادة منه، فضلاً عن اتساع دائرة المشاريع التي يمكن تمويلها بها،

بالإضافة إلى المرونة التي تتمتع بها والتي تمكنها من التعايش مع كل الصيغ التمويلية المتاحة في صناديق الزكاة لتركيبة من المرافق والمشروعات الإنتاجية والخدمية الموجهة للفئات الفقيرة والشباب البطال خاصة في إطار عجز وتماطل المؤسسات المالية على دفع مستحقات التمويل الذي يعد أهم عامل في تحقيق التنمية.

وعلى الرغم من الأهمية التي يحتلها هذا الموضوع في مجال التمويل غير الربحي، تبقى أهمية ودور الزكاة لا بديل ولا غنى عنها في تحقيق التمويل الإسلامي.

بعد تحليلنا لمختلف الجوانب المرتبطة بالموضوع، تمكنّا من استخلاص النتائج التالية:

– التمويل غير الربحي ما هو إلا واحد من الروافد التي تساهم في تنشيط روح فريضة الزكاة، وتنهض بأغراضها ومقاصدها التي تسعى إلى القضاء على الفقر.

– الزكاة هي التطبيق الفعلي الذي يتجسد من خلاله مفهوم التنمية المستدامة لأنها تجعل الغني والفقير على درجة واحدة من الشعور، لأنها تحول جزء من ثروة الأول إلى الثاني لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيه.

– اعتماد معايير لقياس التنمية يحقق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات بين الأجيال.

– التنمية المستدامة مصطلح أوجدته الظروف الحتمية التي يعيشها المجتمع بسبب تدهور أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية.

– تعتبر الزكاة موردا تمويليا هاما تعتمد عليه استراتيجية التنمية المستدامة في تمويل مشاريعها، حيث يمكن أن تعتبر إحدى أدوات السياسة المالية المهمة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي.

– إن فعالية المشروعات التي تنشئ من أموال الزكاة لا تنحصر فقط لإنشاء عدد كبير من فرص العمل وبتكلفة استثمارية أقل، بل إنها تشمل كذلك على عدد كبير من العمال المحترفين، مما يجعلهم سيساهمون في الإنتاج والتنمية.

وفق النتائج المتوصل إليها نقدم الاقتراحات التالية:

– مساهمة المؤسسات الوطنية على مدار السنة في جمع الزكاة، ثم تليها عملية التمويل وإنشاء المشاريع.

– زيادة المشاريع الاستثمارية الممولة من الزكاة على كافة التراب الوطني، مركّزين بذلك على المناطق التي تفتقر للمشاريع، لمنحها أوفر واقعية ومصداقية لترغيب الأشخاص الطلب عليها أكثر.

– ضرورة تبني برامج اجتماعية ممولة من أموال الزكاة تكون هدفها توفير الرعاية الصحية والتعليمية للمستحقين من أجل مجابهة الظروف التي تلحق بهم.

6. المراجع:

1.6. المصادر والكتب:

– سورة البقرة

– سورة التوبة

– سورة النجم

- مسند الإمام أحمد، البخاري
- إبراهيم حسين العسل. (2006). التنمية في الفكر الإسلامي، عطاءات وأساليب. لبنان: الجامعة للدراسات والنشر.
- دوجلاس موسشيت. (2000). مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين. مصر: الدار الدولية للاستشارات الثقافية.
- صالح صالحي. (2006). المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي. مصر: دار الفجر.
- عبد الله اليوسف. (2013). العدالة الاجتماعية في القرآن الكريم. لبنان: دار العلوم النشر.
- عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط. (2011). التنمية المستدامة – فلسفتها وأساليب وأدوات قياسها. الأردن: دار الصفاء للنشر والتوزيع.
- علي أحمد السالوس. (2011). موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة. لبنان: مؤسسة الريان.
- غازي عناية. (1995). الزكاة والضريبة. لبنان: دار إحياء العلوم.
- كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين. (2002). دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- محمد عبد البديع. (2001). اقتصاد الحماية والبيئة. مصر: دار الأمين للطباعة والنشر.
- منير الحمش. (2004). تصحيح مسار التنمية في عالم متغير: أبعد من الطريق الثالث. سوريا: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.
- موسى إسماعيل. (2003). فقه الزكاة. سوريا: الدار ابن كثير.
- هشام محمد الخطيب. (2006). الطلب على الطاقة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة. لبنان. الدار العربية للعلوم.

2.6. الرسائل والأطروحات:

- جبارة مراد. (2009). انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر. (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف). الجزائر.

3.6. المقالات:

- أنيسة بركان. (2013). الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة وتطبيقاته في الدول العربية. مجلة الأبحاث الاقتصادية، 8(8)، الصفحات 235-250.
- عبد الخالق عبد الله. (1993). التنمية المستدامة والعلاقة بين الاقتصاد والبيئة. مجلة المستقبل العربي، 15(167)، الصفحات 79-102.
- عفيف عبد الحميد، فيصل لوصيف. (2017). واقع التنمية المستدامة في الجزائر: بين التشريع والاستغلال الأمثل للموارد. مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، 2(1)، الصفحات 183-206.

– محمد عبد الفتاح سليمان. (2002). دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي. مجلة الوعي الإسلامي، (445)، الصفحات 21–23.

– موسى كاسحي. (2017). دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مجلة الشريعة والاقتصاد، 6 (11)، الصفحات 214– 239.

4.6. المداخلات:

– أحمد عزوز. (23، 24 فيفري 2011). الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر. ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي – الواقع ورهانات المستقبل– المركز الجامعي لغرداية، الجزائر.

– سعيد دراجي. (20، 21 نوفمبر 2012). التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي. ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

– عابد بن أحمد سلامة. (21 أفريل 1994). الموارد المالية في الإسلام، مداخلة مقدمة ضمن ندوة الموارد في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، القاهرة.

– عبد الرحمن يسرى أحمد. (18، 22 جوان 1990). دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، مداخلة مقدمة ضمن ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المملكة المغربية.

– عبد الله طاهر. (03، 10 شعبان 1406). حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، مداخلة مقدمة ضمن ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، القاهرة.

– عقبة عبد اللاوي، فوزي محيريق. (18، 20 ديسمبر 2011). نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة– دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي –. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي– النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر.

– فاطمة مرابط، انيسة بركان. (20، 21 ماي 2013). الدور التنموي لمؤسسات الزكاة دراسة حالة ديوان الزكاة السوداني. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.

– فؤاد عبد الله العمر. (02 نوفمبر 1999). آفاق التعاون المستقبلي بين مؤسسات الزكاة في إطار عولمة الاقتصاد، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الخامس للزكاة، بيت الزكاة الكويتي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الكويت.

– محمد غردي. (20 ،21 ماي 2013). دور الزكاة في تمويل النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية. ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر.

- محمد فلاح، صليحة سماعي. (18، 19 جوان 2012). دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي 2012، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر.

- المجلس الوطني للبيئة. (جانفي 2011). الندوة الوطنية حول تفعيل الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الدورة السابعة، المغرب.

- منصور بن زاهي، محمد الساسي الشايب. (09، 10 مارس 2004). التدريب كأحد المقومات الأساسية لتنمية القدرات البشرية وفرص الاندماج في الاقتصاد المعرفي والكفاءات البشرية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي للتنمية وفرص الاندماج في الاقتصاد، جامعة ورقلة، الجزائر.

- المنظمة العربية للتنمية الإدارية. (ماي 2007). التنمية البشرية ومعوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي السادس حول التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، مصر.